

## 130230 - دفع زكاته لشخص ثم تبين له أنه من آل البيت

### السؤال

شخص دفع زكاته لشخص ولا يعلم حاله غير أنه يظهر من حاله أنه فقير ثم علم أنه من آل البيت ، فهل يجب عليه إخراج الزكاة مرة ثانية ، أم أن ما دفعه لهذا المحتاج مجزئ ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الأصل أنه لا يجوز إعطاء الزكاة لأحد من آل البيت ، وقد سبق تفصيل ذلك في جواب سؤال رقم (21981) .

ثانياً :

من دفع زكاته لشخص بعد أن تحرّى حاله وغلب على ظنه أنه من أهل الاستحقاق ، ثم تبين له أنه غير مستحق للزكاة ، فالصواب أن الزكاة مجزئة ؛ لقوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ، فلا يطالب بإعادة إخراجها .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (23/334) :

"وعلى دافع الزكاة أن يجتهد في تعرف مستحقي الزكاة ، فإن دفعها بغير اجتهاده ، أو كان اجتهاده أنه من غير أهلها وأعطاه لم تجزئ عنه ، إن تبين الآخذ من غير أهلها ، والمراد بالاجتهاد : النظر في أمارات الاستحقاق ، فلو شك في كون الآخذ فقيراً فعليه الاجتهاد كذلك .

أما إن اجتهد فدفع لمن غلب على ظنه أنه من أهل الزكاة فتبين عدم كونه من أهلها ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال بعضهم : تجزئه ، وقال آخرون : لا تجزئه ، على تفصيل يختلف من مذهب إلى مذهب .

فعند أبي حنيفة ومحمد : إن دفع الزكاة إلى من يظنه فقيراً ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر ، أو دفع في ظلمة ، فبان أن الآخذ أبوه ، أو ابنه فلا إعادة عليه ، لحديث معن بن يزيد قال : (كان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد ، فجئت فأخذتها فأتيتها بها ، فقال : والله ما إياك أردت ، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن) . ولأنا لو أمرناه بالإعادة أفضى إلى الحرج ؛ لأنه ربما تكرر خطؤه ...

وقال أبو يوسف : لا تجزئه إن تبين أن الآخذ ليس من المصارف , لظهور خطئه بيقين مع إمكان معرفة ذلك ...

وقال الحنابلة : إن بان الآخذ عبداً أو كافراً أو هاشمياً , أو قرابة للمعطي ممن لا يجوز الدفع إليه , فلا تجزئ الزكاة عن دفعها رواية واحدة ; لأنه ليس بمستحق , ولا تخفى حاله غالباً , فلم يجزه الدفع إليه , كديون الأدميين . أما إن كان ظنه فقيراً فبان غنياً فكذلك على رواية , والأخرى يجزئه , لحديث معن بن يزيد المتقدم , وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( قال رجل : لأتصدقن بصدقة , فخرج بصدقته فوضعها في يد غني , فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غني . . . الحديث وفيه : فأتي فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت , لعل الغني يعتبر فينفق مما آتاه الله ) . انتهى باختصار .

قال ابن الهمام : " قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله : " إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيراً , ثم بان أنه غني أو هاشمي ... فلا إعادة عليه ; لحديث معن بن يزيد , فإنه عليه الصلاة والسلام قال فيه : ( يا يزيد لك ما نويت , ويا معن لك ما أخذت ) , وهذا إذا تحرى دفع وفي أكبر رأيه أنه مصرف , أما إذا شك ولم يتحرى أو تحرى دفع , وفي أكبر رأيه أنه ليس بمصرف لا يجزيه إلا إذا علم أنه فقير " انتهى من "فتح القدير" (2/276) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " وهذا القول أقرب إلى الصواب , أنه إذا دفع إلى من يظنه أهلاً مع الاجتهاد والتحري فتبين أنه غير أهل فزكاته مجزئة ; لأنه لما ثبت أنها مجزئة إذا أعطاه لغني ظنه فقيراً , فيقاس عليه بقية الأصناف " انتهى من "الشرح الممتع" (6/95) .

وقال رحمه الله في "شرح الكافي" : "...والصواب أن الزكاة تجزيء إذا دفعها إلى من يظنه أهلاً بعد التحري عند الشك , فإذا غلب على ظنه أن هذا من أهلها , فأعطاه أجزاء سواء كان المانع من إعطائه الغني أو غيره هذا هو الصحيح ; لأن القياس هنا جلي واضح إذ لا فرق بين شخص غني تظنه فقيراً وبين شخص تظنه ليس من أهل البيت , فيتبين أنه من آل البيت..." انتهى مختصراً

والله أعلم